

## وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١١

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية ؛  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛  
وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٦ فى شأن البيوع التجارية ؛  
وعلى ما عرضه المستشار القانونى للوزارة ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يفوض السيد رئيس قطاع التجارة الداخلية فى مباشرة الاختصاص المقرر  
لوزير التضامن والعدالة الاجتماعية بالمادة « (٣٣) هـ » من قانون البيوع التجارية  
رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣/٥/٢٠١١

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

د/ جودة عبد الخالق